



Cour
Pénale
Internationale

International
Criminal
Court

أسئلة وأجوبة

ICC-PIDS-PIS-SUD-04-001/10_Ara

الحالة : دارفور، السودان

القضية : المدعي العام ضد عبدالله بندا أبكر نورين ومحمد صالح جربو جاموس

الرقم : ICC-02/05-03/09

أسئلة وأجوبة بشأن أمري الحضور الصادرين بحق عبدالله بندا أبكر نورين ومحمد صالح جربو جاموس

من هو عبدالله بندا أبكر نورين؟

ينتمي السيد عبدالله بندا أبكر نورين (بندا) إلى قبيلة الزغاوة في السودان ويُعتد أنه في أواسط الأربعينات من العمر. ويندا من مواليد واي، داركوب، بشمال دارفور وهو القائد الحالي لحركة العدل والمساواة - القيادة الجماعية، إحدى مكونات الجبهة المتحدة للمقاومة.

ويدعى بأن بندا كان مسؤولاً عن القوات المنشقة عن حركة العدل والمساواة أثناء هجوم شُن بتاريخ 29 أيلول/سبتمبر 2007 على موظفي بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان ومنشأتها ومعدتها ووحداتها ومركباتها المرابطة في موقع حسكيتنا العسكري في محلية أم كدادة، في شمال دارفور، بالسودان.

من هو محمد صالح جربو جاموس؟

ينتمي السيد محمد صالح جربو جاموس (جربو) إلى قبيلة الزغاوة في السودان، ويعتقد بأنه يبلغ الثالثة والثلاثين من العمر، وهو من مواليد قرية شقيق كارو، في شمال دارفور، وهو حالياً ينتمي إلى حركة العدل والمساواة. ويدعى بأنه كان مسؤولاً عن قوات جيش تحرير السودان - جناح الوحدة، المنشق عن حركة/جيش تحرير السودان، أثناء الهجوم المذكور آنفاً على بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان.

ما هي الجرائم التي يُدعى أن بندا وجربو قد ارتكباها؟

رأت الدائرة التمهيدية الأولى أن هناك أسباباً معقولة للاعتقاد بأن نزاعاً مسلحاً مطولاً غير ذي طابع دولي بمفهوم المادة 8(2)(و) من النظام الأساسي قد نشب في دارفور بين حكومة السودان وعدة جماعات مسلحة منظمة، بما فيها حركة العدل والمساواة وحركة/جيش تحرير السودان. وفي هذا السياق، شُن هجوم بتاريخ 29 أيلول/سبتمبر 2007 على موظفي بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان ومنشأتها ومعدتها ووحداتها ومركباتها المرابطة في موقع حسكيتنا العسكري.

ويُدعى أن الهجوم نفذته قوات منشقة عن حركة العدل والمساواة، تحت قيادة بندا، بالاشتراك مع قوات تابعة لجيش تحرير السودان - الوحدة، انشقت عن حركة/جيش تحرير السودان، وكانت تحت قيادة جريو. كما يدعى أن المهاجمين قارب عددهم الألف وأنهم، مسلحين بالمدافع المضادة للطائرات والأسلحة المدفعية وقاذفات القنابل الصاروخية، قتلوا اثني عشر من جنود بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان وأصابوا ثمانية آخرين بجروح بالغة. ويُدعى أنهم دمروا أثناء الهجوم وبعده منشآت اتصالات ومهاجع ومركبات ومعدات أخرى تابعة لبعثة الاتحاد الأفريقي في السودان واستولوا على ممتلكات تابعة للبعثة من بينها مبرّذات وحواسيب وهواتف خلوية وأحذية وأزياء عسكرية و17 مركبة ووقود وذخيرة وأموال.

ورأى القضاة أن هناك أسباباً معقولة للاعتقاد بوجود خطة مشتركة للهجوم على موقع حسكيتنا العسكري بين بندا وجريو. ورأت الدائرة أيضاً أن هناك أسباباً معقولة للاعتقاد بأن الهجوم كان يستهدف موظفي بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان ومنشآتها وموادها ووحداتها ومركباتها المرابطة في موقع الجماعة العسكرية في حسكيتنا. كما رأى القضاة أن مساهمة بندا وجريو كانت أساسية، وأنهما كان مسؤولاً على التوالي عن القوات المنشقة عن حركة العدل والمساواة وتلك المنشقة عن حركة/جيش تحرير السودان، خلال الهجوم على موقع حسكيتنا العسكري.

نظرت الدائرة التمهيدية الأولى المؤلفة من القاضية سيلفيا شتاينر (البرازيل)، رئيسة الدائرة، والقاضية سانجي ماسينونو موناجينغ (بوتسوانا) والقاضي كونو تارفوسير (إيطاليا) في طلب الإدعاء والأدلة التي قدمها بتاريخ 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2008 وما قدمه من مواد مؤيدة ومعلومات أخرى. وبعد الدراسة، خلصت الدائرة إلى أن هناك أسباباً معقولة للاعتقاد بأن كلاً من بندا وجريو يتحمل المسؤولية الجنائية كشريك أو شريك غير مباشر في ثلاث جرائم حرب بمقتضى المادة (3)(أ) و/أو المادة (3)(و) من النظام الأساسي هي:

- استعمال العنف ضد الحياة، المتمثل في القتل، سواء ارتكب أو شُرِع في ارتكابه، بمفهوم المادة (2)(هـ)(1) من النظام الأساسي،
- تعمد توجيه هجمات ضد موظفين ومنشآت ومواد ووحدات ومركبات مستخدمة في مهمة من مهام حفظ السلام، بمفهوم المادة (2)(هـ)(3) من النظام الأساسي؛
- النهب، بمفهوم المادة (2)(هـ)(5) من النظام الأساسي.

لماذا أصدرت المحكمة أمراً بالحضور بحق بندا وجريو؟

بتاريخ 23 شباط/فبراير 2009، عدّل المدعي العام طلبه تعديلاً جزئياً وقدم طلباً أفاد فيه بأن إصدار أمر بالحضور سيكون كافياً لضمان مثول بندا وجريو أمام المحكمة لأنهما أعربا عن استعدادهما للمثول أمام المحكمة. وواصل المدعي العام تقديم معلومات إضافية إلى الدائرة بهذا الخصوص. وقد اقتنعت الدائرة بأن إصدار أمرين بالحضور يكفي لضمان مثول المشتبه بهما فأصدرت لهما أمراً بالمثل أمام المحكمة في 17 حزيران/يونيو 2010.

ما هو أمر الحضور؟

أمر الحضور هو أمر تصدره الدائرة التمهيدية بحق شخص للحضور أمام الدائرة بتاريخ محدد. وبعد النظر في الطلب والأدلة أو المعلومات الأخرى التي يقدمها الادعاء، تصدر الدائرة أمراً بالحضور إذا اقتنعت بوجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن الشخص ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة وأن أمر الحضور يكفي لضمان مثوله أمامها.

وكما هو منصوص عليه في المادة 58 من نظام روما الأساسي، يجب أن يتضمن أمر الحضور ما يلي:

- (أ) اسم الشخص وأية معلومات أخرى ذات صلة بالتعرف عليه؛
- (ب) التاريخ المحدد الذي يكون على الشخص أن يمثل فيه؛
- (ج) إشارة محددة إلى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمدعى أن الشخص قد ارتكبها؛
- (د) بيان موجز بالوقائع المدعى أنها تشكل الجريمة.

ويُحظر المشتبه به شخصياً بأمر الحضور، ولا يمس إصدار أمر الحضور بالقرار النهائي بشأن ما إذا كان الشخص مذنباً.

ما الفرق بين أمر القبض وأمر الحضور؟

تنص المادة 58 من نظام روما الأساسي على أنه يجوز للدائرة التمهيدية أن تصدر أمراً بالقبض أو أمراً بالحضور بحق الأشخاص اللذين يُدعى أنهم ارتكبوا جرائم تدخل في اختصاص المحكمة. ولإصدار أمر بالحضور، يتعين على الدائرة أن تقتنع بأن المشتبه به سيمثل طواعية أمام المحكمة.

أما أمر القبض فيصدر إذا كانت هناك أسباب للاعتقاد بأن المشتبه به لن يمثل طواعية أمام المحكمة أو قد يعرقل التحقيق أو يهدد إجراءات المحكمة. كما يمكن إصدار أمر القبض لضمان منع المشتبه به من الاستمرار في ارتكاب الجريمة أو ارتكاب جريمة ذات صلة بها تدخل في اختصاص المحكمة.

هل فرضت الدائرة أي شروط على بند وجربوا؟

يجوز للدائرة التمهيدية وفقاً لنظام روما الأساسي أن تفرض على الشخص المطلوب مثوله شروطاً تحدّ من حريته (غير الاحتجاز). وقد ألحقت الدائرة بأمر الحضور عدداً من الشروط مراعاة لضرورة الحفاظ على النظام العام وضمان سير الإجراءات بصورة منظمة. وعلى وجه الخصوص، أمرت الدائرة بندا وجربوا بالامتناع عن مناقشة مسائل تتعلق بالتهم أو الأدلة التي نظرت فيها الدائرة والامتناع عن الإدلاء بأي بيانات سياسية.

ماذا سيحدث لو لم يمثل مشتبه به أمام المحكمة في التاريخ المحدد له؟

إذا لم يمثل المشتبه به أمام المحكمة أو لم يلتزم بأوامر الدائرة، يجوز للدائرة التمهيدية أن تعيد النظر في قرارها وأن تقرر إصدار أمر بالقبض عليه.

الوصول إلى مقر المحكمة والمثول للمرة الأولى

هل سيُحتجز بندا أو جربو خلال وجودهما في هولندا؟

لا. لأن الدائرة اقتنعت بأن بندا وجربو سيمثلان أمام المحكمة طواعية دون أن تكون هناك ضرورة لإلقاء القبض عليهما.

وسيقم المشتبه بهما لدى وصولهما إلى لاهاي في مكان تخصصه لهما المحكمة. وسيبقى هذا المكان سراً. وينبغي على المشتبه بهما عدم مغادرة مباني المحكمة، بما في ذلك المكان المخصص لهما، إلا بإذن منها طوال مدة وجودهما في هولندا.

ما هي الخطوات المقبلة؟

عند مثول المشتبه بهما أمام المحكمة للمرة الأولى، ستقوم الدائرة التمهيدية الأولى بإبلاغهما بالجرائم التي يُدعى أنهما ارتكباها وبحقوقهما المنصوص عليها في نظام روما الأساسي.

وستعقد جلسة لاعتماد التهم في غضون فترة معقولة لتحديد ما إذا كانت هناك أسباب جوهرية للاعتقاد بأنهما ارتكبا الجرائم المنسوبة إليهما.

أين سيقم المشتبه بهما حتى موعد جلسة اعتماد التهم؟

لم تفرض الدائرة في أمر الحضور الذي أصدرته أية قيود على حرية المشتبه بهما في السفر. وتحفظ الدائرة بالحق في إعادة النظر في قرارها هذا إما بمبادرة منها أو بناء على طلب المدعي العام.

هل للمحكمة الجنائية الدولية اختصاص على الحالة في دارفور مع أن السودان لم يصدق على نظام روما الأساسي؟

أُحيلت الحالة في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية بموجب القرار 1593 الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في 31 آذار/مارس 2005. وهذه الإحالة جائزة بموجب المادة 13(ب) من النظام الأساسي. وينطبق القرار أيضاً على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، بما فيها السودان، لأنه اعتمد بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

هل المحكمة هيئة مستقلة عن الأمم المتحدة ومجلس الأمن؟

المحكمة الجنائية الدولية هيئة مستقلة تتمثل مهمتها في محاكمة الأفراد عن جرائم تدخل في اختصاصها دون الحاجة إلى تفويض خاص من الأمم المتحدة. وقد وقعت المحكمة والأمم المتحدة في 4 تشرين الأول/أكتوبر 2004 اتفاقاً يحدد العلاقات المؤسسية بينهما.

هل هناك قضايا أخرى تتعلق بجرائم مدعى بارتكابها في دارفور؟

صدرت في سياق الحالة في دارفور ثلاثة أوامر بالقبض على كل من عمر البشير (الرئيس السوداني) وأحمد هارون (وزير الداخلية السابق ووزير الشؤون الإنسانية السابق في حكومة السودان) وعلي كوشيب (قائد مليشيا الجنجويد المزعوم)، للاشتباه بارتكابهم جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، كما صدر أمر بالحضور على بحر إدريس أبو قردة (الرئيس الحالي للجبهة المتحدة للمقاومة والمنسق العام لعملياتها العسكرية) للاشتباه بارتكابه جرائم حرب. إلا أن الدائرة التمهيدية، في 8 شباط/فبراير 2010، رفضت اعتماد التهم بحقه.

لماذا أصدرت الدائرة أوامر بالقبض بدلاً من أوامر بالحضور بحق عمر البشير وأحمد هارون وعلي كوشيب؟

يقتصر إصدار أمر بالحضور بدلاً من أمر بالقبض على القضايا التي يشتمل فيها طلب الادعاء والمواد الداعمة على ضمانات كافية بأن الشخص سيحضر طواعية أمام المحكمة دون الحاجة إلى تقديم طلب لإلقاء القبض عليه وتقديمه إلى المحكمة.

ورأت الدائرة التمهيدية الأولى أن إصدار أمر الحضور يقتصر على الأشخاص الذين لم يحتجزوا بعد، وهو ما لا ينطبق على علي كوشيب "المحتجز لدى الشرطة السودانية" وفق ما تفيد به المواد الداعمة التي قدمها الادعاء، والذي يمنعه احتجازه من المثل بإرادته طواعية أمام المحكمة. لذا فإن إلقاء القبض ضروري لضمان مثوله أمام المحكمة.

أما فيما يتعلق بحالة أحمد هارون، فإن الدائرة لم تقتنع بأنه سيمثل طواعية أمام المحكمة ولا سيما وأنه سبق أن أخفى أدلة خاصة بالقضية. لذا رأت الدائرة أن إلقاء القبض عليه يبدو ضرورياً لضمان عدم قيامه بعرقلة التحقيق أو تعريضه للخطر.

إضافة إلى ذلك، في 25 أيار/مايو، 2010، أمرت الدائرة التمهيدية الأولى في المحكمة الجنائية الدولية مسجل المحكمة بأن يجبل إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة قرارها بإعلامه بعدم تعاون جمهورية السودان في قضية المدعي العام ضد أحمد محمد هارون (أحمد هارون) وعلي محمد علي عبد الرحمن (علي كوشيب)، وذلك كي يقوم مجلس الأمن باتخاذ أي إجراء يراه ملائماً.

وفيما يخص عمر البشير، أشارت الدائرة إلى أن حكومة السودان رفضت رفضاً متواصلاً التعاون مع المحكمة منذ صدور أمر قبض على أحمد هارون وعلي كوشيب في 2 أيار/مايو 2007. بالإضافة إلى ذلك، رأت الدائرة أنه منذ إيداع الموجز العلني لطلب الادعاء العام إصدار أمر بالقبض على عمر البشير في 14 تموز/يوليو 2008، يبدو أن عمر البشير نفسه قد أبدى معارضة شديدة لاختصاص المحكمة في العديد من تصريحاته العلنية. لذا رأت الدائرة أن إلقاء القبض على عمر البشير يبدو ضرورياً في هذه المرحلة لضمان (1) مثوله أمام المحكمة؛ (2) وعدم قيامه بعرقلة أو تعريض التحقيقات الجارية في الجرائم التي يدعى بأنه يتحمل مسؤولية ارتكابها بموجب النظام الأساسي للخطر، (3) وعدم استمراره في ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب المذكورة أعلاه.